برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/NP/MOP/6/L.8

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
29 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن
الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع السادس
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 12 من جدول الأعمال
الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى الحق السيادي للدول على مواردها الجينية،

وإذ يشير إلى المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[1]

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته NP-1/10 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وNP-2/10 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، وNP-3/13 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والمقرر 1/11 باء المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[2] وإذ يُقرّ بحدوث تطورات جديدة منذ الاضطلاع بالعمل عملاً بهذه المقررات،

وإذ يشير كذلك إلى مقرريه NP-4/10 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 وNP-5/7 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

[1- *يشدد* على ضرورة ألا تحل أي آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في إطار المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها محل الالتزامات القائمة في إطار المتطلبات الوطنية المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع في الظروف التي يمكن فيها منح الموافقة المسبقة المستنيرة أو الحصول عليها، وضرورة ألا تقوض المتطلبات المعمول بها فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً؛]

[1] United Nations, *Treaty Series*, vol. 3008, No. 30619.

[2] المرجع نفسه، المجلد 1760، رقم 30619.

2- *يقرّ* بأهمية ضمان التكامل والتعاضد بين الصكوك والآليات الدولية ذات الصلة بالوصول وتقاسم المنافع، مع احترام ولايات كل منها وأطرها القانونية وتجنب ازدواجية الالتزامات المتعلقة بتقاسم المنافع، دون إحداث ثغرات في عملية تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف؛

3- *يشير* إلى أحكام بروتوكول ناغويا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويقرّ بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في النظر في إنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع تتفق مع حقوقها ومع التشريعات الوطنية المعمول بها؛

4- *يلاحظ* النتائج والرسائل الرئيسية التي صيغت في سياق التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا؛[3]

5- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة والمنظمات ذوي الصلة، بما في ذلك المؤسسات البحثية، إلى تقديم ما يلي إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) معلومات عن حالات محددة، بما فيها الحالات المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، قد تدعم الحاجة إلى وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وفقاً للمادة 10 من بروتوكول ناغويا، وتكون مشفوعة بتفسير لأسباب عدم إمكانية تغطية هذه الحالات في إطار النهج الثنائي المنصوص عليه في البروتوكول ومن خلال تنفيذ المادة 11 منه بشأن التعاون عبر الحدود، بما في ذلك معرفة ما إذا كان تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف مؤمّناً في هذه الحالات، وكيفيه حدوث ذلك، بغية تحديد أي ثغرات في ترتيبات تقاسم المنافع القائمة، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتطورات الجديدة، بما في ذلك بموجب الأطر الدولية الأخرى؛

[(ب) آراء بشأن الطرائق الممكنة لإنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، فضلاً عن الآثار المترتبة على الأطر الوطنية والدولية القائمة بشأن الوصول وتقاسم المنافع والتفاعلات معها، بما في ذلك خيارات ترتيبات الحوكمة وترتيبات تقاسم المنافع التي توفر اليقين القانوني لمقدمي الموارد الجينية ومستخدميها، بما في ذلك مساهمات المستخدمين، والشفافية في التخصيص والمساءلة؛]

6- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تضطلع، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) توليف المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 5 أعلاه؛

(ب) تحديث المعلومات المقدمة في الدراسة السابقة[4] التي صدر تكليف بها من الأمينة التنفيذية بشأن الخبرات المكتسبة من وضع وتنفيذ بروتوكول ناغويا وغيره من الآليات المتعددة الأطراف والأهمية المحتملة للعمل الجاري المضطلع به في إطار عمليات أخرى ليشمل التطورات الجديدة والعمل الجاري في المحافل الدولية ذات الصلة، مثل الطرائق المنشأة في إطار آليات أخرى متعددة الأطراف والدروس المستفادة خبرتها التي قد تكون ذات صلة عند النظر في الحاجة إلى إنشاء آلية بموجب المادة 10 من البروتوكول وتحديد طرائق عملها، مع الاعتراف بأن للآليات المعنية ولايات ونطاقات وأطراً قانونية متميزة؛

[7- *يقرر* إنشاء [فريق استشاري غير رسمي مفتوح العضوية][فريق عامل [حكومي دولي] مفتوح العضوية في إطار بروتوكول ناغويا، يضم المنظمات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، ويكون مفتوحاً أمام جميع الأطراف، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للقواعد والممارسات المعمول بها]؛]

[3] انظر CBD/SBI/7/7.

[4] UNEP/CBD/ABS/A10/EM/2016/1/2.

[8- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تعقد، رهناً بتوافر الموارد، [اجتماعات الفريق الاستشاري غير الرسمي المفتوح العضوية][اجتماعين على الأقل للفريق العامل المفتوح العضوية، مع إجراء مشاورات عبر الإنترنت حسب الاقتضاء،] قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، من أجل النظر في المعلومات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، بغية تحقيق ما يلي:

(أ) دون المساس بالمتطلبات الوطنية المعمول بها بشأن الوصول وتقاسم المنافع، استعراض الحالات المحددة التي يمكن أن ترشد الحاجة إلى وضع آليات عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وتحديد المحفزات المحتملة لتقاسم المنافع من خلال الآلية، مع ضمان ألا تؤدي الحالات أو الظروف العابرة للحدود التي يتعذر فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها إلى الاستخدام دون تقاسم عادل ومنصف للمنافع؛

(ب) تحديد الدروس المستفادة من آليات أخرى متعددة الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بالظروف التي استدعت إنشاءها [وطرائقها، التي يمكن أن تسترشد بها عملية وضع طرائق الوصول وتقاسم المنافع في إطار آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع]؛

(ج) النظر في الكيفية التي يمكن بها لآلية عالمية محتملة متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تكمّل التدابير الوطنية المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع وأن تكون مكملة وداعمة بشكل متبادل لصكوك وآليات الوصول وتقاسم المنافع ذات الصلة، مع احترام التشريعات الوطنية المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع، والحقوق السيادية على الموارد الجينية والترتيبات الثنائية القائمة بشأن الوصول وتقاسم المنافع، وتجنب ازدواجية التزامات تقاسم المنافع، دون إحداث ثغرات في هذا التقاسم؛

[(د) النظر في الطرائق الممكنة للوصول وتقاسم المنافع في إطار الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، بما في ذلك المساهمات الفعالة من جانب المستخدمين، والتخصيص العادل، والشفافية والمساءلة، والتي توفر اليقين القانوني لكل من مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، دون المساس بالمناقشات التي تجري عملا بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه[، بما في ذلك خيارات ترتيبات الحوكمة والمساهمات وتقاسم المنافع]، عقب النظر القائم على الأدلة بشأن الحاجة إلى هذه الآلية وتوصل الأطراف أن وجود هذه الآلية ضروري؛]]

[9- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية وضع توصيات، حسب الاقتضاء، وصياغة عناصر تتعلق بالطرائق الممكنة للآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع المنصوص عليها في المادة 10 من بروتوكول ناغويا، بما في ذلك نطاقها، ومحفزات تقاسم المنافع، والحوكمة، والمساهمات، وتوزيع المنافع، والعلاقات مع التدابير الوطنية المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع والصكوك الدولية ذات الصلة؛]

10- *يطلب* إلى [الهيئة الفرعية للتنفيذ][الفريق الاستشاري غير الرسمي المفتوح العضوية][الفريق العامل المفتوح العضوية]، أن يأخذ في الاعتبار، في مداولاته، الدراسة الرامية إلى تعيين حالات محددة من الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عابرة للحدود أو التي يتعذر فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها،[5] والأعمال السابقة الأخرى المتعلقة بالمادة 10 من بروتوكول ناغويا، ونتائج التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول؛

[5] CBD/SBI/3/15/Add1.

[11- *يطلب أيضاً* أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في نتائج [العمل المطلوب في إطار الفقرة 6 أعلاه][الفريق الاستشاري غير الرسمي المفتوح العضوية][الفريق العامل المفتوح العضوية، بما في ذلك التوصيات، و حسب الاقتضاء، صياغة العناصر المذكورة في الفقرة 9 أعلاه ،] وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع، دون الحكم مسبقاً على نتائج المناقشات [بشأن الحاجة إلى [وطرائق] آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع][وبشأن الخيارات المتعلقة بالطرائق الممكنة لهذه الآلية ليُنظر فيها في نفس الاجتماع].].